



كتاب مخاطبة رسمية - جهات حكومية

رقم الدعوى : (30149 - 2024) - سجل عام

التاريخ : 2025/10/07

المسيد رئيس تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية

الموضوع: وقف سير اجراءات

تحية طيبة وبعد،،،

تقرر في الدعوى رقم أعلاه وقف السير في اجراءات الابابة المرسله إلى دائرة التنفيذ لديكم ذات الرقم (2025/2) اتبات الشونة الجنوبية إلى حين البت في سبب الوقف .  
للتكرم باجراء اللازم حسب الاصول .

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المعز / القاضي دائرة تنفيذ محكمة عمان

اسم مصدر الكتاب: سليمان ابو عليم

توقيعه: 

تاريخ التوقيع: 12:25 07-10-2025

هذه النسخة موقعة الكترونياً

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل



تأليف عمان

رقم الدعوى

٢٠٢٥-٢٠٢٤-١١-٥-٥٨  
عم

رقم مكتب الإحصائي والتريخ

٥٨-٢٠٢٥/١٠/٠٥

رقم نظام الملفات  
مستودع ١٧- تنفيذ عمان / ١ - ١ - ٧٥٤

رقم نظام الملفات: مستودع ١٧- تنفيذ عمان / ١ - ١ - ٧٥٤

قرار طلب تنفيذي

القرار الصادر من قبل القاضي محمد الرابع

القرار

بالتنفيذ وحيث سبق وان تقرر في هذه الدعوى الحجز على مستحقات المحكوم عليهما لدى شركة وادي الشتا للاستثمارات السياحية على اعتبار وجود مبالغ مستحقة لهما عند تلك الشركة وعلى ضوء المشروحات المرفقة وحيث يبين وجود دعوى منظوره امام محكمة بداية حقوق عمان بترقم ٢٠٢٢/٨٠٢٥ مقامه من قبل المدعين (المحكوم عليهما في هذه الدعوى) شركة بوابة عمان للاستثمار ورنه احمد عبد الكريم ابو شنب بمواجهة المدعى عليها (المحجوز لديها) في هذه الدعوى شركة وادي الشتا متطقة بذات المبالغ التي سبق وان تقرر الحجز عليها في هذه الدعوى على اعتبار انها مبالغ مستحقة لصالح المحكوم عليهما لدى المحجوز لديها والتي كفت سببا في الحجز والتنفيذ على اموال الشركة المحجوز لديها وحيث اجد بان المبالغ التي كفت سببا للحجز هي محل نزاع ودعوى منظوره امام المحاكم وتكون والحالة هذه غير محققة الوجود لغاية التثبت من ملكية المحكوم عليهما لهذه الاموال وعليه فان الاستمرار في اجراءات التنفيذ على اموال المحجوز لديها والتي من ضمنها فندق سبق وان تم ارسال انفيه الى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية في ظل استمرار نظر الدعوى ولكون ان نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى المنظوره من شأنه التأثير في اجراءات التنفيذ في هذه الدعوى على اموال المحجوز لديه في حل ان تم ردها او الحكم بمبلغ اقل الامر الذي يستوجب معه وتحقيقا للعدالة وقف اجراءات التنفيذ على اموال الشركة المحجوز لديها الى الحد التي وصلت اليه الى حين البت في الدعوى المنظوره امام محكمة بداية عمان رقم ٢٠٢٢/٨٠٢٥ بموجب قرار حكم قطعي وعليه وعملا بلحكام المادة ٢١ من قانون التنفيذ اقرر وقف اجراءات التنفيذ على اموال الشركة المحجوز لديها ووقف السير في اجراءات الاتية المرسله الى دائرة تنفيذ صلح الشونة الجنوبية ال حين البت في الدعوى المنظوره امام محكمة البداية حسب الاصول وتسطير الكتب اللازمة حسب الاصول

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٧

قاضي التنفيذ  
محمد الرابع

الطابعة  
اميره احمد

القرار  
الصادر  
من  
محكمة  
بداية  
عمان  
رقم  
٢٠٢٢/٨٠٢٥  
مقامه  
من  
قبل  
المدعين  
(المحكوم  
عليهما  
في  
هذه  
الدعوى)  
شركة  
بوابة  
عمان  
للاستثمار  
ورنه  
احمد  
عبد  
الكريم  
ابو  
شنب  
بمواجهة  
المدعى  
عليها  
(المحجوز  
لديها)  
في  
هذه  
الدعوى  
شركة  
وادي  
الشتا  
متطقة  
بذات  
المبالغ  
التي  
سبق  
وان  
تقرر  
الحجز  
عليها  
في  
هذه  
الدعوى  
على  
اعتبار  
انها  
مبالغ  
مستحقة  
لصالح  
المحكوم  
عليهما  
لدى  
المحجوز  
لديها  
والتي  
كفت  
سببا  
في  
الحجز  
والتنفيذ  
على  
اموال  
الشركة  
المحجوز  
لديها  
وحيث  
اجد  
بان  
المبالغ  
التي  
كفت  
سببا  
للحجز  
هي  
محل  
نزاع  
ودعوى  
منظوره  
امام  
المحاكم  
وتكون  
والحالة  
هذه  
غير  
محققة  
الوجود  
لغاية  
التثبت  
من  
ملكية  
المحكوم  
عليهما  
لهذه  
الاموال  
وعليه  
فان  
الاستمرار  
في  
اجراءات  
التنفيذ  
على  
اموال  
المحجوز  
لديها  
والتي  
من  
ضمنها  
فندق  
سبق  
وان  
تم  
ارسال  
انفيه  
الى  
دائرة  
تنفيذ  
محكمة  
صلح  
الشونة  
الجنوبية  
في  
ظل  
استمرار  
نظر  
الدعوى  
ولكون  
ان  
نتيجة  
الحكم  
الذي  
سيصدر  
في  
الدعوى  
المنظوره  
من  
شأنه  
التأثير  
في  
اجراءات  
التنفيذ  
في  
هذه  
الدعوى  
على  
اموال  
المحجوز  
لديه  
في  
حل  
ان  
تم  
ردها  
او  
الحكم  
بمبلغ  
اقل  
الامر  
الذي  
يستوجب  
معه  
وتحقيقا  
للعادلة  
وقف  
اجراءات  
التنفيذ  
على  
اموال  
الشركة  
المحجوز  
لديها  
الى  
الحد  
التي  
وصلت  
اليه  
الى  
حين  
البت  
في  
الدعوى  
المنظوره  
امام  
محكمة  
بداية  
عمان  
رقم  
٢٠٢٢/٨٠٢٥  
بموجب  
قرار  
حكم  
قطعي  
وعليه  
وعملا  
بلحكام  
المادة  
٢١  
من  
قانون  
التنفيذ  
اقرر  
وقف  
اجراءات  
التنفيذ  
على  
اموال  
الشركة  
المحجوز  
لديها  
ووقف  
السير  
في  
اجراءات  
الاتية  
المرسله  
الى  
دائرة  
تنفيذ  
صلح  
الشونة  
الجنوبية  
ال حين  
البت  
في  
الدعوى  
المنظوره  
امام  
محكمة  
الابتدائية  
حسب  
الاصول  
وتسطير  
الكتب  
اللازمة  
حسب  
الاصول



طلب تنفيذي

القرار الصادر من قبل القاضي قصي الثوابي

فيذ الشؤنة الجنوبية

قم الدعوى

1-1-2025 سجل

أبانت

القرار

قم الطلب الاجرائي

تاريخه

07/10/2025-3 حوكم تنفيذ

بالتدقيق فوعلى ضوء ورود كتاب قاضي تنفيذ عمان ( الدائرة المتنية ) رقم  
2024 /30149 ومرفق به قرار قاضي تنفيذ عمان الصادر بالقضية المتفرع عنها  
ملف هذه الانابة اقرر اجابة الطلب و وقف السير باجراءات الانابة والمزاد الجاري  
بها وذلك حسب الاصول والقانون

قرار صدر بتاريخ 2025/10/07

قاضي التنفيذ

قصي الثوابي

مأمور التنفيذ

صالح الحصان